

Distr.: General
8 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير الخبير المستقل عن آثار
سياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،
بيرناردز أ. ن. مودهو، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

* A/62/150.



تقرير الخبير المستقل عن آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

موجز

هذا التقرير مقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، الذي تمّ بموجبه تمديد فترة ولاية الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

والخبير المستقل المعني بآثار الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان يقدم هذا التقرير لموافاة الجمعية العامة ببيان مستكمل استكمال عن التقدم الذي تحقق بالنسبة لوضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية التي ستبني من جانب الدول والجمهور على حد سواء، ومن جانب المنظمات الوطنية والدولية، بالنسبة لصنع القرار وتنفيذ تعهدات سداد المديونية وبرامج الإصلاح الهيكلي، مما يشمل التعهدات والبرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، من أجل ضمان ألا يؤدي الوفاء بالالتزامات المترتبة على الديون الخارجية إلى الإخلال بالالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية حسبما تنص عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ووفقاً لما قرره مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٩/٢، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مشاورات خبراء للوقوف على آراء مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة من أجل تسهيل قيام خبير استشاري بوضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية. وقد جرت مشاورات الخبراء هذه يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

ومشاروات الخبراء حضرها ممثلون عن منظمات الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأكاديميون وأعضاء المجتمع المدني.

ويعرض هذا التقرير المناقشات التي دارت خلال مشاورات الخبراء. وتجدر ملاحظة أن جميع الخبراء قد شاركوا في المشاورات بصفاتهم الشخصية وأن الآراء التي جرى الإعراب عنها لا تمثل بالضرورة المواقف الرسمية أو آراء المؤسسات أو المنظمات التي ينتمي إليها أولئك الخبراء.

وسوف يبدأ الخبير المستقل الآن باستعراض، واستكمال، نص المبادئ التوجيهية، على أن يقوم بتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في الوقت المناسب.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	١٩-١		أولا - مقدمة
٤	٤-١		ألف - نظرة عامة
٤	١٤-٥		باء - الخطوط العريضة للمبادئ التوجيهية
٨	١٩-١٥		جيم - مشاوررة الخبراء
٩	٢٥-٢٠		ثانيا - ملاحظات عامة على الأهداف والمضمون والعملية
١٠	٤١-٢٦		ثالثا - حقوق الإنسان والدين الخارجي
١١	٣٥-٣١		ألف - أثر القدرة على تحمل عبء الديون على حقوق الإنسان
١٢	٤١-٣٦		باء - الأهداف الإنمائية للألفية كعلامة مؤقتة للقدرة على تحمل عبء الديون
١٤	٥٧-٤٢		رابعا - حقوق الإنسان وسياسات الإصلاح الاقتصادي
١٤	٤٨-٤٢		ألف - الإصلاحات في مجال التجارة
١٥	٥٢-٤٩		باء - استقرار الاقتصاد الكلي والقطاعات الاجتماعية
١٦	٥٧-٥٣		جيم - الخصخصة
١٧	٧٨-٥٨		خامسا - مسؤوليات المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان
١٨	٧٠-٦٣		ألف - التزامات الدول المدينة
٢٠	٧٨-٧١		باء - التزامات الدول الدائنة
٢٢	٨٣-٧٩		سادسا - ملاحظات ختامية والمسار المقبل

المرفقات

٢٤		الأول - جدول أعمال مشاوررة الخبراء
٢٦		الثاني - قائمة المشاركين

أولا - مقدمة

ألف - نظرة عامة

١ - يُقدم هذا التقرير وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٥ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ الذي مدّدته بموجبه فترة ولاية الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

٢ - وكانت لجنة حقوق الإنسان قد طلبت في قراراتها ١٨/٢٠٠٤ و ١٩/٢٠٠٥ من الخبير المستقل أن يقوم، في تنفيذه لولايته، بوضع مشروع مبادئ توجيهية كي تتبع من جانب الدول والجمهور على حد سواء، ومن جانب المنظمات الوطنية والدولية، بالنسبة لصنع القرار، وتنفيذ تعهدات سداد المديونية وبرامج الإصلاح الهيكلي، بما يشمل التعهدات والبرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، من أجل ضمان ألا يؤدي الوفاء بالالتزامات المترتبة على الديون الخارجية إلى الإخلال بالالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية وذلك حسيما تنص عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وطلبت اللجنة أيضا من الخبير المستقل أن يقدم المشروع النهائي لتلك المبادئ التوجيهية إليها في دورتها الثانية والستين.

٣ - ووفقا للمقرر ١٠٩/٢، طلب مجلس حقوق الإنسان من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عقد مشاورات خبراء للإسهام في العملية الجارية لوضع مشروع المبادئ التوجيهية، مع دعوة الخبراء ذوي الصلة بمجالات حقوق الإنسان وسياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي، وكذلك ممثلين عن الدول الأعضاء، والمنظمات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، واجتمع المدي.

٤ - وجررت مشاورات الخبراء في جنيف يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وسوف يبدأ فريق الخبراء في صياغة النص النهائي، آخذا في الاعتبار على النحو الملائم نتائج المشاورات، كما أنه سيقدم المبادئ التوجيهية إلى مجلس حقوق الإنسان وفقا لما هو مطلوب.

باء - الخطوط العريضة للمبادئ التوجيهية

٥ - حسيما ذكر في الفقرة ٢ أعلاه، من المقرر أن تكون المبادئ التوجيهية بمثابة إطار اختياري للسياسة بالنسبة للدول والمؤسسات المالية الوطنية والإقليمية والدولية من أجل مساعدتها على مراعاة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة الالتزامات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التقييمات التي تجريها لآثار عمليات سداد المديونيات وسياسات الإصلاح الاقتصادي وأثرها على حماية حقوق الإنسان وإعمالها.

١ - الدين الخارجي

٦ - منذ أن أصبح مفهوم "القدرة على مواصلة تحمل عبء الديون" الافتراض الأساسي بالنسبة لبحث أثر الدين الخارجي على حقوق الإنسان أصبح هذا المفهوم موجودا بشكل بارز في صياغة المبادئ التوجيهية ذات الصلة. وفي هذا السياق، بينت البحوث والمشاورات التي تجري سنويا مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن المؤسستين، وهما من مؤسسات بریتون وودز، قد عدلتا مؤخرا تعريفهما للقدرة على مواصلة تحمل عبء الديون من تعريف يعتمد على مؤشرات جامدة إلى أداة تحليلية أكثر توجها نحو المستقبل. غير أن الهدف الرئيسي حتى لهذا الفهم الجديد للقدرة على مواصلة تحمل عبء الديون لا يزال يتمثل في ضمان القدرة المالية على خدمة الدين وليس ضمان القدرة على تحقيق التنمية الأوسع نطاقا أو أهداف حقوق الإنسان.

٧ - وعلى العكس، فإن المضمون الرئيسي لمشروع المبادئ التوجيهية يدعو إلى فهم للقدرة على مواصلة تحمل عبء الدين مؤداه أنه ينبغي أن تُعتبر القدرة على تحمل عبء الديون غير موجودة بالنسبة لوضع أي دين، بمفاهيم حقوق الإنسان، عندما لا تكون لدى بلد ما الموارد الكافية لخدمة ديونه والامتثال، في الوقت نفسه، للحد الأدنى لمعايير حقوق الإنسان الأساسية. وعلى هذا، عندما ينشأ وضع تكون فيه دولة ما غير قادرة على خدمة ديونها وعلى الوفاء أيضا في الوقت نفسه بالحد الأدنى من التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، يتعين إلزام الدائنين والمقترضين بالدخول في مفاوضات لمعالجة الوضع، وذلك مثلا، عن طريق تخفيف عبء الدين، أو الاتفاق على شروط أيسر لخدمة الدين، أو إعادة توجيه التعاون المالي نحو تقديم قروض ومنح بشروط تساهلية إلى حد كبير.

٨ - ولهذا فإن المبادئ التوجيهية تهدف، من الناحية المثالية، إلى تحديد تعريف واضح ولا يشوبه الغموض للحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحديد حجم الموارد اللازمة لتحقيق هذا الحد الأدنى بمقاييس موضوعية. وفي الوقت نفسه، يجب مراعاة أن اتباع نهج عام أو شامل تجاه مفهوم القدرة على تحمل عبء الديون لا ينطبق في جميع الحالات. وعلى هذا، فإن كل بلد من البلدان سيكون بحاجة إلى تقييم حجم موارده المتوافرة وأولوياته المحددة مع إيلاء الاعتبار الواجب لخطته الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٩ - وعلى هذا، فإن مشروع المبادئ التوجيهية يسعى إلى تزويد واضعي السياسات بحل تشغيلي تجريبي يمكن استخدامه خلال المرحلة الانتقالية من أجل الالتزام الكامل بالتعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ستبدو الأهداف الإنمائية للألفية كما لو كانت تمثل الإطار الأكثر قبولا للأهداف الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الراهن. غير أنه من

الضروري أن يوضع في الاعتبار أن هناك تداخلات كبيرة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من ناحية، والمشاكل التي تواجهها الأهداف الإنمائية للألفية وأن تحقيق تلك الأهداف لا يتساوى وحده مع التحقيق الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن الأهداف الإنمائية للألفية تمثل في الوقت الحالي أقرب إطار مرجعي تشغيلي معترف به دولياً يمكن استخدامه لتقييم التقدم المحرز في أعمال تلك الحقوق. ونتيجة لهذا، فإنه إذا كان بلد ما غير قادر، خلال مرحلة انتقالية، على خدمة ديونه وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في التوقيتات المحددة فمن المنطقي أن يُعتبر هذا البلد غير قادر على تحمل عبء ديونه.

١٠ - ومن المعترف به أن الموارد الإضافية التي سبق أن وجهت لخدمة القروض والديون المتراكمة على بلدان أُلغيت أو خُفضت ديونها لن تضمن تلقائياً أعمال حقوق الإنسان ما لم تقم البلدان المعنية بوضع وتنفيذ سياسات ورصد مخصصات في الميزانية تستند إلى حقوق الإنسان. ولهذا فإن المبادئ التوجيهية تقترح دمج قواعد ومعايير حقوق الإنسان في عمليات الميزنة الوطنية. وفي السياق نفسه، وروح "المشاركة في المسؤولية" بالنسبة للدائنين والمقترضين، تدعو المبادئ التوجيهية الدائنين إلى تقديم مساعدة الدعم التقني، حيثما تكون لازمة ومطلوبة، من أجل تعزيز عمليات الميزنة وقدرة المدينين على إدارة الديون.

٢ - سياسات الإصلاح الاقتصادي

١١ - من الممكن أن تؤدي عناصر كثيرة في سياسة الإصلاح الاقتصادي، مثل الاستقرار الاقتصادي الكلي، والخصخصة وإصلاح التجارة إلى مساعدة البلدان النامية بالفعل على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويعد الالتزام "باتباع سياسات وأساليب لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة"^(١)، تشكّل جزءاً من الحق في العمل، هو أحد الأمثلة فقط. ومن ناحية أخرى، فإن هناك حاجة ملحة لحماية حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الفئات الضعيفة خلال عمليات الإصلاح. وحسبما أكدته لجنة حقوق الإنسان فإن "ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة بالنسبة للحق في الغذاء، والسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية وفي بيئة صحية لا يمكن أن تكون أولويتها أدنى من أولوية تنفيذ سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية بسبب الديون"^(٢) والمبادئ التوجيهية تقترح طرائق للمواءمة بين الاحتياجات.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة (٢) من المادة ٦.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عام ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23-E/CN.4/2001/167)، الفصل الثاني، الفرع "ألف".

١٢ - والدراسات التقليدية المتعلقة بالآثار الاقتصادية والاجتماعية ينبغي أن تكملها تقييمات للآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن يؤخذ في الاعتبار الوضع الخاص للبلدان المعنية بالمقارنة بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

١٣ - ومشروع المبادئ التوجيهية يحدّد عدة مجالات قياسية لسياسات الإصلاح الاقتصادي، مثل تحقيق الاستقرار بالنسبة للاقتصاد الكلي، والخصخصة، والتجارة، وشؤون الحكم، وإصلاح القطاع الاجتماعي. غير أن الأثر المترتب على اتخاذ تدابير محددة بالنسبة للسياسة في هذه المجالات يعتمد إلى حدّ كبير على الظروف التي يمر بها كل بلد؛ ولذلك فإنه ليس من الممكن إصدار أحكام عامة محددة بشأن مدى اتفاق هذه التدابير مع حقوق الإنسان، كما أن تلك الأحكام ليس لها مبرر. وبعض الأمثلة تشمل ما يلي:

(أ) من الممكن أن يكون اتباع سياسة موجهة نحو خفض معدلات التضخم بدرجة كبيرة، ضارا لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لأنه من المحتمل أن تقيّد تلك السياسة الإنفاق الاجتماعي. غير أنه في سياق اقتصادي عام مختلف قد تؤدي السياسة نفسها إلى إعمال تلك الحقوق إذا كانت تحافظ على الأجور الحقيقية، وتتفادى الإضرار بسبل عيش الفقراء؛

(ب) من الممكن في بعض الحالات أن تؤدي الخصخصة إلى تقييد فرص الحصول على الخدمات الأساسية. غير أنه من الممكن، حتى بالنسبة للمؤسسات التي تخضع للخصخصة، ضمان توفير الخدمات الأساسية للجميع وذلك إذا جرى التفاوض مع المالك الجديد الذي ينتمي إلى القطاع الخاص بشأن إطار للخصخصة يكون متفقا مع حقوق الإنسان ويتم رصده بكفاءة وتتولى الحكومة تنفيذه. وإذا كانت الحكومة لديها هذه القدرة فإنه من الممكن أن تؤدي الخصخصة إلى زيادة الناتج وبالتالي زيادة فرص توفر الخدمات للجميع؛

(ج) ليس من الممكن بصفة عامة أن يوصف أثر أي تدبير من تدابير تحرير التجارة في البلدان النامية بأنه تدبير بناء أو تدبير ضار. والنتيجة تعتمد، ضمن عناصر أخرى، على قرارات مرتبطة بقطاع معيّن أو حتى بمنتج معيّن، تصدر بشأن نطاق إصلاح التجارة وتتابع خطوات ذلك الإصلاح، وكذلك بشأن نوعية شروط الضمان.

١٤ - وبناء عليه، فإن المبادئ التوجيهية الواردة في المشروع توصف بأنها على درجة عالية من الحذر بالنسبة لتقديم توصيات محددة ومباشرة بشأن السياسة العامة. وبدلا من ذلك، فإن تلك المبادئ تسعى إلى تحديد المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسات والتي يتعيّن بحثها عند تحليل أثر تدابير الإصلاح على حقوق الإنسان. وهذا الأمر ينطبق بنفس القدر على عملية وضع سياسات للإصلاح الاقتصادي تستند إلى الحقوق. وفي حين أنه من المعترف به بصفة عامة

أن أي إصلاح اقتصادي ينبغي أن يُصاغ بطريقة تشاركية ومتسمة بالشفافية، مع توفير المعلومات ذات الصلة في الأوقات المحددة وبحيث يكون الجمهور على علم بها، فإن وضع قواعد تفصيلية شاملة ومحددة لهذه العمليات لن يكون أمراً سهلاً.

جيم - مشاوراة الخبراء

١٥ - كان الهدف من مشاوراة الخبراء يتمثل في: (أ) توفير رؤى ثاقبة بشأن الكيفية التي تؤثر بها الديون الخارجية وبرامج تخفيف عبء الديون، وكذلك الأنواع المختلفة من سياسات الإصلاح الاقتصادي، على قدرة الدول على الامتثال بالنسبة لتحقيق معايير حقوق الإنسان؛ (ب) تحديد مقترحات لتقديم توصيات مفيدة إلى الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن عناصر السياسة التي يمكن أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان في البلدان النامية وتعمل في الوقت نفسه على تنفيذ برامج الديون والإصلاح الاقتصادي. ويرد جدول أعمال المشاورة في المرفق الأول.

١٦ - والجزء التالي من التقرير يتضمن تلخيصاً للمناقشة التي أجراها الخبراء الذين شاركوا في المشاورة بصفاتهم الشخصية.

١٧ - وجرت المشاورة على مدى يومين مع خبراء من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك مع أكاديميين وممثلين للمجتمع المدني. وترد القائمة الكاملة للمشاركين في المرفق الثاني.

١٨ - وركزت المناقشات التي أجريت في اليوم الأول على عناصر منتقاة تتعلق بالديون، وبسياسة الإصلاح الاقتصادي وعلى مدى اتساق تلك العناصر مع مبادئ حقوق الإنسان. وقد استخدم الخبراء منتدى التشاور للاستماع إلى نظرائهم من المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وتبادل مختلف وجهات النظر معهم بشأن أرائهم بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحد الأدنى للمعايير، والقدرة على مواصلة تحمل عبء الديون، والتجارة واستقرار الاقتصاد الكلي، والخصخصة والقطاعات الاجتماعية.

١٩ - واستهدفت المناقشات التي جرت في اليوم الثاني تجميع استعراض الآثار المترتبة على السياسات استناداً إلى المناقشات التي جرت في اليوم الأول والنظر فيها من حيث ارتباطها بالتزامات الجهات التي عليها واجب الدفاع عن حقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية الدين والإصلاح الاقتصادي.

ثانياً - ملاحظات عامة على الأهداف والمضمون والعملية

٢٠ - كان التأكيد من جانب كثير من الخبراء على أن المبادئ التوجيهية ركزت على حقوق الإنسان وليس على السياسات الاقتصادية السليمة. بمثابة خيط مشترك في ملاحظاتهم العامة. وسوف تهدف المبادئ التوجيهية المقبلة إلى تقديم مؤشرات للكيفية التي ينبغي أن تصمم وتنفذ بها سياسات الإصلاح الاقتصادي وبرامج الدين الخارجي كي لا تحتل الالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. وناقش الخبراء مفهوم السعي من أجل وضع "معايير دنيا" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفق معظم الخبراء على أن قيام الدول نفسها بوضع تلك المعايير سيوفر أداة تشغيلية مفيدة لقياس أثر الإصلاحات الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولضمان الاتساق بين سياسات الدول والالتزامات.

٢١ - واتفق الخبراء على أن وضع إطار منظم أو اتباع نهج عالمي لن يكون قابلاً للتطبيق على جميع البلدان؛ وذلك لأن "الالتزامات الأساسية" تعتمد على الوضع الخاص لكل بلد وينبغي أن تُترك للبلد مسألة تحديد ما إذا كان سيضع معاً ومؤشرات للمسار. وحذير بالملاحظة أن "الالتزامات الأساسية" كانت عند الحد الأدنى ولم تكن تشكل الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن تكون الدول والمؤسسات المالية الوطنية والإقليمية والدولية مدركة لحقيقة أن "الالتزامات الأساسية" معناها أن التضحية بالخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية، لن تكون ممكنة عندما تكون البلدان ملتزمة بسداد دين أو قرض.

٢٢ - وأبدى بعض الخبراء تعليقاً مفاده أنه سيكون من المفيد أن تحدد المبادئ التوجيهية دور المؤسسات المتعددة الأطراف، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك دور الشركات عبر الوطنية. وأشار بعض الخبراء أيضاً إلى أهمية تقييمات أثر حقوق الإنسان كأداة للسياسة، ودعوا إلى تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها التي وضعها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في هذا الصدد.

٢٣ - وذكر أحد الخبراء أن الهدف من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة المعنية برصد العهد، هو تحديد مضمون الحقوق ذات الصلة، وكان من الممكن أن يحدد العهد، المعايير الدنيا. وقد حدد العهد مجموعة من الالتزامات الدنيا وينبغي أن تحدد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعايير الدنيا بطريقة تتفق مع الظروف المختلفة. وأشار الخبراء إلى الفائدة التي يحققها الخبر المستقل المعني بسياسات الإصلاح الاقتصادي والديون

الخارجية بالنسبة لصياغة المبادئ التوجيهية وذلك بالنظر إلى أن آلية الإجراءات الخاصة لها ولاية أكثر تحديدا وطرائق عمل متسمة بالمرونة ويمكن لها، بالتالي، أن تستمر في وضع معايير للحد الأدنى. وبالمقارنة بذلك فإن اللجنة لا تتوفر لديها القدرة على أن تكون أكثر مرونة ولذلك ركزت على الحد الأدنى للمضمون.

٢٤ - وأشار العديد من الخبراء إلى أنه على الرغم من أن الأهداف الإنمائية للألفية تمثل إطارا مقبولا على المستوى الدولي فإنها يجب أن تُستخدم كنقطة مرجعية وألا يُنظر إليها على أنها توفر الحد الأدنى لمعايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار أحد الخبراء إلى أحد الانتقادات الموجهة إلى الأهداف الإنمائية للألفية وهو أنها لا تتناول مشاكل التمييز. وبالإضافة إلى هذا فإن تلك الأهداف لا تعكس بالكامل نهجا يستند إلى الحقوق.

٢٥ - وأشار الخبراء إلى أنه على الرغم من أن المبادئ التوجيهية ستكون مفيدة للغاية بالنسبة لواضعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين فإن رصد المبادئ التوجيهية وتنفيذها سيظلان موضوعا للتساؤل.

ثالثا - حقوق الإنسان والدين الخارجي

٢٦ - خلال المشاورات التي أجراها الخبراء، عرض أحد الخبراء لمحة عامة مختصرة لرأي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وإطارهما التشغيلي.

٢٧ - والإطار المشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فيما يتعلق بالقدرة على تحمل عبء الديون صنف البلدان في فئة واحدة من ثلاث فئات لأداء السياسة وذلك باستخدام مؤشر البنك الدولي للسياسة القطرية والتقييم الدولي. ولم يكن الغرض من الإطار هو وضع حدود قصوى واضحة بل تحديد علامات يمكن للجهات المانحة والبلدان أن تستخدمها كدليل لوضع الحدود التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند الدخول في اتفاق بشأن قرض. والإطار لم يفرض حدا على المساعدة الكلية التي ينبغي أن تحصل عليها البلدان كي تحقق أهدافها الإنمائية. ولا يُتوقع من البلدان التي لها نسب دين منخفضة أن تصل قروضها إلى الحد الأقصى ولا أن تشجع على ذلك.

٢٨ - وأشار أحد المشاركين إلى أن مشروع المبادئ التوجيهية ليس غلافًا لمفهوم "تعريف مزين" للقدرة على تحمل عبء الديون. وذكر أنه لا توجد هناك حاجة إلى تعريف جديد للقدرة على تحمل عبء الديون ولكن إلى توجيه بشأن الكيفية التي تُحسب بها قيمة المساعدة الخارجية التي ستكون مطلوبة لبلد ما مع العمل في الوقت نفسه على تمكينه أيضا من الوفاء بالتزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشار إلى أنه على الرغم من أن الوفاء

بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان له أهمية فإن تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي له أهمية أيضا.

٢٩ - وشدد المشاركون على أن إطار القدرة على تحمل عبء الديون الذي وضعته مؤسسة "بريتون وودز" قد بُحث بالتفصيل ليس فقط بين المؤسسات بل أيضا بمشاركة من السلطات التابعة للدول من أجل مساعدة البلدان في وضع استراتيجيات محلية للاقتراض.

٣٠ - وفي الوقت الحالي، لم يرق المجتمع الدولي بوضع معايير لتعريف الدين غير المشروع. وبدلاً من ذلك، انصب تركيز المجتمع الدولي على الطرائق التي يمكن بها رفع مستوى الحوكمة وزيادة الشفافية في القرارات المتعلقة بالاقتراض وكذلك بالإقراض، وتعزيز تحديد المسؤولية القانونية والحكومية المناسبة.

ألف - أثر القدرة على تحمل عبء الديون على حقوق الإنسان

٣١ - أشار الخبراء إلى أن حقوق الإنسان قد أوجدت التزاماً قانونياً ولا تمثل مفهوماً ينبغي ألا يؤخذ في الاعتبار إلا عندما يكون ذلك أمراً ممكناً أو ملائماً. وعلى الرغم من أن مؤسسات بريتون وودز لا يزال لها تأثير قوي في وضع صيغ إطار القدرة على تحمل عبء الديون فإنه بإمكان هذه المؤسسات أن تبحث كيفية دمج حقوق الإنسان في الإطار. وبدلاً من ذلك، كانت الأولوية الأساسية لصندوق النقد الدولي تتمثل في ضمان قدرة البلدان على خدمة ديونها.

٣٢ - وتمثل التحدي الذي واجهه المجتمع الدولي في الاتفاق على كيفية حساب تكلفة الحفاظ على الحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان في سياق إطار القدرة على تحمل عبء الديون. وقد أبدى أحد الخبراء تعليقا مفاده أنه يجب أن تكون الأمم المتحدة هي الجهة التي تتوصل إلى إطار متفق عليه يكون قابلاً للتطبيق على أصحاب مصلحة متنوعين.

٣٣ - وينبغي أن تشير القدرة على تحمل عبء الديون إلى قدرة بلد ما على خدمة ديونه دون أن يضطر إلى التضحية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وذكر أحد المشاركين أن صندوق النقد الدولي يعتقد أن القدرة على تحمل عبء الديون لا تكون متوفرة في مرحلة ما وأنه ينبغي ألا يظل بلد ما مديناً إلى الأبد. والتحديات تشير إلى أن نصف البلدان الأقل نمواً لا تزال تسدد ديونها على حساب قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٤ - وعلى الرغم من أن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرات المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون كانت موضع ترحيب من جانب بعض البلدان فإن تخفيف عبء الدين لا يعني أنه ينبغي ألا تظل البلدان مؤهلة للحصول على معونة. فتخفيف عبء الدين

لا يضمن تلقائيا القدرة على الوفاء بالتزامات أي بلد فيما يتعلق بحقوق الإنسان. غير أن تخفيف عبء الديون يمكن أن يساعد البلدان في تحرير موارد لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تخفيف حدة الفقر.

٣٥ - وكما أشير في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ فإن المجتمع الدولي قرر "التشديد على أن القدرة على تحمل الديون أمر أساسي لدعم النمو، وتأكيد أهمية القدرة على تحمل الديون بالنسبة للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع التسليم بالدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه تخفيف عبء الديون في تحرير الموارد التي يمكن توجيهها نحو الأنشطة المتسقة مع أهداف القضاء على الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة"^(٣).

باء - الأهداف الإنمائية للألفية كعلامة مؤقتة للقدرة على تحمل عبء الديون

٣٦ - بعض الانتقادات التي وُجّهت إلى إطار القدرة على تحمل عبء الدين شملت عدم مراعاة الأهداف الإنمائية للألفية. وقد أشار الخبراء إلى أن المؤسسات المالية الدولية كان يمكن أن تستخدم تلك الأهداف باعتبار أنها تمثل أقرب أداة لإطار تشغيلي ومُعترف به دوليا، وهو إطار موجود في الوقت الحالي. غير أن الإطار قد انتقد أيضا لتأكيد بدو درجة كبيرة على الأرقام "الشاملة" أو المجمعة.

٣٧ - وبالإضافة إلى هذا، ذكر أن التفاوتات لم تعالج وأن الأهداف الإنمائية للألفية تمثل "أهدافا مؤقتة" ولا تمثل حقوقا. والناس لها حقوق، وهي حقوق تحققت عندما كانت هناك آليات لتنفيذها. غير أن الأهداف كان من الممكن أن تتحقق أو لا تتحقق أو تُسحب أو تعدّل في أي وقت. وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لم يؤد بالضرورة إلى إيجاد الأساس الذي يمكن للمواطنين بالاستناد إليه أن يطلبوا مساءلة الحكومات والمؤسسات المالية الدولية بالنسبة لسياساتها المتبعة في مجال الإصلاح الاقتصادي والديون.

٣٨ - وكانت هناك مشكلة إضافية وهي أن الأهداف الإنمائية للألفية حددت نتائج ولكنها لم تشر إلى أية عملية، وهو ما له أهمية بالغة من منظور حقوق الإنسان. واستخدام متوسطات وطنية في رصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أسهم في عدم مراعاة التباينات والاستغلال والتهميش، وهي المشكلات التي تعالجها حقوق الإنسان.

٣٩ - وذكر أحد الخبراء أن دمج الأهداف الإنمائية للألفية في إطار القدرة على تحمل عبء الديون سيجتّب الفرصة للدول كي تتمكن من البدء في التعبير بالأرقام عن الموارد اللازمة

(٣) قرار الجمعية العامة ٦٠/١، الفقرة ٢٦ (ب).

للفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأكد الخبر أيضا أنه يجب عدم فصل تلك الأهداف في أي وقت عن سياق إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي أكد أن الالتزام بإعمال حقوق الإنسان المعترف بها دوليا يوفر السياق الذي يجب أن تحدد فيه الأهداف الإنمائية.

٤٠ - وفي تقرير قوة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية (E/CN.4/2005/WG.18/2)، الذي أشار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إليه، مع التقدير، في دورته الثامنة، حددت قوة العمل القدرة على تحمل عبء الديون على أنها أحد القيود التي تعوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد اتفقت قوة العمل على أن دمج القدرة على تحمل عبء الديون في تحقيق وتنفيذ تلك الأهداف سوف يشكل، في الواقع، تحديا بالنسبة لحقوق الإنسان بما يشمل إطار الحق في التنمية. وبعض التحديات سوف تشمل: أولا، الجمع بين اتباع أسلوب التحديد، من ناحية، وحث الدول على أن تركز على صكوك معترف بها عالميا وملزمة قانونا، من ناحية أخرى، باعتبار أنه يمثل إحدى الاستراتيجيات التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وثانيا، مفهوم الترابط بين حقوق الإنسان وعدم إمكان الفصل بينها؛ وثالثا، الحاجة إلى آليات للمساءلة على المستويين الوطني والدولي بحيث تكون تشاركية بطبيعتها، ويمكن الوصول إليها، ومتسمة بالشفافية والفعالية؛ وأخيرا، تعبئة المجتمع المدني للعمل كهيئة مراقبة لجهود التنمية من أجل ضمان تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بطريقة تستند إلى الحقوق (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٦ و ٣٧).

٤١ - ووصفت قوة العمل عبء الديون على أنه يمثل بالنسبة للبلدان النامية الفقيرة عقبة رئيسية تعوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد رحبت قوة العمل بالجهود التي تبذلها البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية للنظر في طرائق إضافية لتعزيز القدرة على تحمل عبء الديون "بما في ذلك من خلال تقديم المنح، والتمويل الإضافي لتخفيف عبء الديون بما يزيد عن أعراف الإنفاق الاجتماعي للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ومقايضات الديون المرتبطة بالأداء، وذلك لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بطريقة تستند إلى الحقوق" وشجعت تلك الجهود (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨). وأشارت قوة العمل إلى أن تحليل القدرة على تحمل عبء الديون يعتمد على مجموعة من المتغيرات وينبغي أن يكون هذا بمثابة تحليل شامل وتطلعي وأن يأخذ في الاعتبار خصائص البلد.

رابعاً - حقوق الإنسان وسياسات الإصلاح الاقتصادي

ألف - الإصلاحات في مجال التجارة

٤٢ - في عرض قدّم خلال مشاورة الخبراء، أشار أحد المشاركين إلى أن منظمة التجارة العالمية ليست هيئة لحقوق الإنسان ولها رسالتها وأهدافها الخاصة بها. وولاية المنظمة تشمل تسهيل التعاون التقني بين البلدان وتشجيع وصول الاقتصادات في جميع أنحاء العالم إلى الأسواق. والقاعدة الأساسية للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة كانت تتمثل في تسهيل التجارة وتشجيع البلدان على تقديم التزامات بشأن الوصول إلى الأسواق.

٤٣ - وأقرت منظمة التجارة العالمية في جدول أعمالها بأن سياسة التجارة نفسها لم تعد كافية. وقد بدأ المدير العام للمنظمة، باسكال لامي، مناقشة جديدة تحمل اسم "توافق آراء في جنيف". ويليجاز فإن "توافق آراء جنيف" أشار إلى أن التجارة تدعم الرفاه ولكنها لن تكون كافية في أي وقت. وهناك حاجة إلى سياسات محلية ودولية أخرى لضمان فعالية فتح الأسواق. وثانياً، تتسم التحديات التي تواجه فتح الأسواق والعولمة بالنسبة للبلدان النامية بأهمية بالغة، ولذلك فإن هناك ما يدعو إلى اتخاذ إجراء دولي^(٤) انطلاقاً من منظور لحقوق الإنسان.

٤٤ - ووفقاً لما ذكره المشارك فإن المفاوضات المتعلقة بالتجارة كانت تهدف إلى تخفيف حدة الفقر. وبرنامج المعونة من أجل التجارة، وهو برنامج جديد لمنظمة التجارة العالمية، تضمن التشجيع على تحليل انفتاح التجارة لكل بلد على حدة. وفي الوقت الحالي تعامل البلدان النامية كمجموعة، كما أن المفاوضات المتعلقة بالتجارة لا تأخذ في الاعتبار التكاليف المختلفة والدعم والوضع الخاص لكل بلد.

٤٥ - وذكر بعض الخبراء، وخاصة الخبراء الذين ينتمون إلى المجتمع المدني، أن السياسات والاتفاقات المتعلقة بالتجارة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار فعلياً حالة الاقتصادات المحلية. ومع أنه ينبغي ألا يكون هناك تمييز بالنسبة لحقوق الإنسان فإنه يتعين في هذه الحالة أن تسمح القواعد بمعاملة مختلفة تكون لصالح الفقراء وتضمن قدراً أكبر من المساواة في المعاملة. وبعبارة أخرى هناك حاجة إلى أن تُبحث في المفاوضات المتعلقة بالتجارة اتخاذ إجراءات إيجابية بالنسبة للفئات الضعيفة. وينبغي مراعاة الأوضاع المحلية في السياسات والاتفاقات المتعلقة بالتجارة وفي أي شكل من أشكال تحرير التجارة وذلك، مثلاً، في مجالات العمالة الصناعية، والزراعية وحقوق الملكية الفكرية. وقد شدّد المشارك على أنه عند إجراء مفاوضات بشأن

(٤) انظر http://www.wto.org/english/news_e/sppl_e/sppl45_e.htm.

قواعد التجارة ينبغي ضمان الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الأساسية، مثل الحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في التعليم. وأكد بعض الخبراء من جديد أنه ينبغي أن تحتل حقوق الإنسان مركز الصدارة في قواعد التجارة.

٤٦ - والقرارات المتعلقة بإصلاح سياسة التجارة يتخذها في كثير من الأحيان سياسيون محليون في العواصم. وهذا قد يكون مفيدا وضارا في نفس الوقت وذلك بالنظر إلى أنه من الممكن أن تُتخذ قرارات لأسباب إيديولوجية أو لأسباب تتعلق بالجوانب السياسية للانتخابات وليس بالاستناد إلى أحكام اقتصادية سليمة. غير أنه من المهم أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات المتعلقة بالتجارة تؤثر فيها أيضا المؤسسات المالية الدولية.

٤٧ - تتمثل إحدى الطرائق التي يمكن بها لمختلف أصحاب المصلحة، بما فيهم الدول والمؤسسات المالية الدولية أو منظمة التجارة العالمية، دمج حقوق الإنسان في سياساتهم في إجراء تقييمات لأثر حقوق الإنسان خلال المفاوضات، أو تشجيع اتفاقات التجارة أو زيادة فرص دخول الأسواق. غير أن أحد المشاركين أشار إلى أن دولا كثيرة تفتقر إلى القدرة على إجراء تقييمات لأثر حقوق الإنسان.

٤٨ - وعلق أحد الخبراء بقوله إن اللغة المستخدمة بالنسبة للتجارة في المبادئ التوجيهية يتعين أن تكون موجّهة تحديدا نحو المتخصصين في التجارة أو، أن تتضمن المبادئ التوجيهية بدلا من ذلك أجزاء مختلفة تُصاغ من أجل الجماهير المختلفة لصانعي القرار وبما يتفق مع سياقات مختلفة.

باء - استقرار الاقتصاد الكلي والقطاعات الاجتماعية

٤٩ - ذكر الخبراء المشاركون المنتمون إلى مؤسسات مالية دولية أنه لتحقيق استقرار الاقتصاد الكلي لبلد ما يتعين أن يؤخذ في الاعتبار وجود بدائل. ورحب أحد الخبراء بالإشارة في المبادئ التوجيهية (تحت الفرع المتعلق باستقرار الاقتصاد الكلي) إلى أن إصلاح السياسة الاقتصادية يتطلب في كثير من الأحيان إجراء استبدالات صعبة، وضرب مثلا لذلك بالآثار الإيجابية لاستقرار الأسعار، وبزيادة الإنفاق العام (الاجتماعي)، وهما جانبان اعتُبر أنهما أدّيا إلى تحقيق أهداف حقوق الإنسان بشكل أفضل.

٥٠ - وينبغي ألا يكون اتباع سياسات لتحقيق استقرار الاقتصاد الكلي على حساب نقص الاستثمار في القطاعات الاجتماعية، مثل التعليم والصحة والمياه والسكن الملائم. وفي بعض الحالات، يقوم البنك الدولي بتمويل البرامج الاجتماعية التي توجّه الموارد الاجتماعية نحو قطاعات اجتماعية معيّنة في البلدان النامية. وفي السنوات الأخيرة بدا أن تحسّن الأداء

الاقتصادي لبعض البلدان النامية قد نتج عن حدوث تحسّن في إدارة سياسات الاقتصاد الكلي. وأبرز العرض أيضا بعض الأمثلة للكيفية التي يمكن بها خفض العجز في الميزانيات بما يشمل زيادة الإيرادات عن طريق الضرائب. غير أن العرض أشار إلى أن فرض ضرائب عالية قد يكون له أثر سلبي للغاية. وقد وُصف التضخم بأنه أسوأ ضريبة تُفرض على الفقراء والفئات الضعيفة. وينبغي، بدلا من ذلك، أن تتجه البلدان نحو تحقيق استقرار الأسعار.

٥١ - وفي كثير من الأحيان توجه إلى صندوق النقد الدولي اتهامات بأنه يضع أهدافا جامدة للبلدان من أجل تحقيق استقرار الأسعار ويتبنى رأيا تقييديا للغاية عندما يزيد معدل التضخم. غير أن الصندوق يرد دائما بأن البلد المعني هو الذي يتحمل مسؤولية تحديد هدفه بالنسبة للتضخم وذلك كي يكون جهة مدينة مسؤولة ويعمل في نطاق خصائصه المعينة. غير أن منتقدي الصندوق يشعرون بالقلق إزاء ما يقال من أن صياغته لبرامجه تفتقر إلى الشفافية والمساءلة ودخلوا في مناقشات مع البلدان التي تنفّذ برنامجا لسداد القروض. وأولئك المنتقدون طالبوا الصندوق بأن يجعل المفاوضات متسمة بأقصى قدر ممكن من الشفافية وأن يشرك أصحاب مصلحة متنوعين خلال العملية بكاملها.

٥٢ - وأشار أحد الخبراء في مجال حقوق الإنسان إلى أنه من المهم تنبيه مجتمع حقوق الإنسان إلى أن المؤسسات المالية الدولية لها رؤية مختلفة، تستند إلى مفهوم التمويل ولها صيغة للإدارة خاصة بها. وفي كثير من الأحيان تنذر الدول، خلال الحوارات التفاعلية التي تجري في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأنها تبذل قصارى جهدها من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني. غير أنه في كثير من الأحيان يتبين للجنة أن الدول، جميعها تقريبا، قد لجأت إلى الحد من نفقاتها العامة في القطاعات الاجتماعية. وينبغي على المؤسسات المالية الدولية أن تضع في الاعتبار عند صياغة السياسات ألا تنتقص إدارة الاقتصاد الكلي من الإنفاق الاجتماعي بما يجعل الدولة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

جيم - الخصخصة

٥٣ - أشار بعض المشاركين إلى أن البنك الدولي لم ينصح البلدان بأن تخصص المؤسسات التابعة للدولة. فخصخصة الخدمات الاجتماعية، مثل الخدمات الصحية والتعليمية، قد تؤدي إلى حرمان الفقراء والضعفاء من الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية.

٥٤ - وأعرب أحد المشاركين عن أسفه لأن الشركات التي تحقق بالفعل أرباحا للدولة هي التي يتم، عادة، بيعها وخصخصتها. وهناك اتجاه آخر يؤسف له وهو خصخصة الموارد الطبيعية بحيث تصبح مملوكة لشركات عبر وطنية.

٥٥ - وسأل مشارك آخر من المجتمع المدني عن الجهة التي تحدد القطاعات الاجتماعية أو الصناعات المحلية التي تكون هناك حاجة إلى تخصيصتها. وذكر المشارك أن الخصخصة تكون في كثير من الأحيان شرطاً تفرضه المؤسسات المالية الدولية لتقديم قرض. وبالإضافة إلى هذا فإن المؤسسات المالية الدولية والحكومات المعنية لا تعتبر نفسها، في كثير من الأحيان خاضعة للمساءلة. وسأل المشارك عما إذا كانت الدولة تكون بالفعل في حال أفضل في الأجل الطويل بعد التأميم. وفي سياق منطقة أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وبالنظر إلى وجود قطاع خاص متخلف النمو إلى حد ما، ذكر المشارك أن الخصخصة سوف تعني ألا تظل الخدمات الأساسية في أيدي جهات محلية ولكنها سوف تحوّل إلى شركات عبر وطنية كبيرة من البلدان الصناعية.

٥٦ - ومشروع المبادئ التوجيهية أشار إلى أن قرار الخصخصة ينبغي ألا يكون مستنداً إلى اعتبارات اقتصادية فحسب، بل أيضاً إلى تحليل شامل للحاجة إلى ضمان وصول الجماعات الضعيفة إلى السلع والخدمات المرتبطة بحقوق الإنسان. وأشار بعض المشاركين إلى ضرورة أن تُفهم المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها تدعو البلدان إلى عدم خصخصة الخدمات الأساسية، مثل الخدمات الصحية والتعليمية.

٥٧ - وذكر بعض المشاركين أن المساعدة الدولية ينبغي ألا تكون مرتبطة بأية شروط مسبقة تتعلق بنوع محدد من ملكية المؤسسات الرئيسية وذلك لأنه من الممكن أن يُنظر إلى تلك الشروط على أنها تتعارض مع الالتزام المتعلق بحقوق الإنسان وهو كفالة التمتع بالحد الأدنى من الحقوق بغض النظر عن الصعوبات الاقتصادية.

خامساً - مسؤوليات المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٥٨ - في العرض الأولي بشأن المعايير الدنيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أُشير إلى أن الشاغل الرئيسي بالنسبة لممارسات الإقراض وما يسمى "المشروطة" التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية يتمثل في أن تلك الممارسات يُنظر إليها على أنها تخل بمسؤولية الدول إزاء مواطنيها، بما يشمل التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتراعي بدلاً من ذلك مسؤولية الحكومة عن التزاماتها تجاه تلك المؤسسات. وإذا كانت تلك الالتزامات موضعاً للتفاوض والمراقبة دون إيلاء اهتمام للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فإن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تُضار. ومما يؤسف له أن الالتزامات المستحقة للمؤسسات المالية الدولية تخضع لأحكام إنفاذ أقوى من أحكام الإنفاذ التي تخضع لها التزامات حقوق الإنسان. ومدى تعارض إصلاحات سياسة الاقتصاد الكلي مع التزام بلد مقترض بحقوق الإنسان وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو لمعاهدات دولية أخرى تتعلق بحقوق

الإنسان، لم تشمله في الواقع الاعتبارات التي حددتها تلك المؤسسات بالنسبة لسياساتها. وقد أشير إلى أن التزامات الدول تجاه حقوق الإنسان لم تُبحث أيضا من جانب صندوق النقد الدولي/البنك الدولي من أجل التوقف عن إنفاذ الشروط التي تخلّ بتلك الالتزامات.

٥٩ - ومع ذلك فقد ذُكر أنه عند دراسة المبادئ والأحكام الواردة في الوثائق الأساسية للمؤسسات المالية الدولية وكيفية توافقها مع الالتزامات من الممكن للمرء أن يقرأ فيها لغة حقوق الإنسان حتى وإن كانت لم تُصغ بعبارات تستند إلى الحقوق. وقد أوضح كبير نواب رئيس البنك الدولي والمستشار العام السابق، روبرت دانيو، أن البنك يعمل في مجال حقوق الإنسان.

٦٠ - ولم تعترف مؤسسات مالية أخرى، مثل صندوق النقد الدولي، بأي مسؤولية عن الانخراط في مجال تحليل حقوق الإنسان. وقد أجرت الإدارة القانونية للصندوق بعض التحليلات للكيفية التي يمكن بها للصندوق أن يبدأ في المشاركة في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان؛ غير أنها خلصت إلى أن الصندوق غير قادر على القيام بذلك لأنه قد يتعارض مع أحكام مواد الاتفاق المتعلق بالصندوق.

٦١ - وأشار المشاركون أيضا إلى أنه بموجب القانون الدولي تعتبر المؤسسات المالية الدولية ذات شخصية قانونية أيضا، ويمكن القول بأنها ملزمة بأحكام القانون الدولي العرفي. وعدم مراعاة البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي لحقوق الإنسان يعكس عجز الدول الأعضاء التي تشكل المؤسسات عن التقيد بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٦٢ - وأشار أحد المشاركين إلى أن المؤسسات المالية الدولية هي جهات فاعلة تضم دولا متعددة؛ وأنها هيئات دولية مكونة من دول أعضاء. وهذه الدول الأعضاء نفسها وقّعت، وصدقت على مجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان، وعليها التزامات بموجب القانون الدولي. ومن الممارسات الشائعة في النظام العالمي اليوم أن تملي الدول الأعضاء الأقوى أحكاما وشروطا، تشمل سياسات للإصلاح الاقتصادي، على الدول الأكثر فقرا والأقل قوة من الناحية الاقتصادية.

ألف - التزامات الدول المدينة

٦٣ - يعترف إطار حقوق الإنسان بالأفراد كأصحاب حقوق لهم مجموعة معينة من الاستحقاقات وبالدول المدينة كجهات تقع على عاتقها واجبات وعليها مجموعة معينة من الالتزامات. وقد أشير في كثير من الأحيان إلى أن حقوق الجماعات الضعيفة والفئات المهمشة من السكان، وخاصة الفئات الفقيرة والعاجزة، تتأثر سلبا بالسياسات الاقتصادية.

وأشار أحد المشاركين إلى أنه ما لم يكن هناك إطار قانوني قائم في الدول المدينة سيكون من الصعب توفير ساحة ملائمة تعبر فيها جماعة ضعيفة عن شواغلها عندما تبدأ في تصميم وتنفيذ السياسات المتعلقة بالديون الخارجية والإصلاح الاقتصادي.

٦٤ - وذكر مشارك آخر أنه ينبغي على الدول المدينة أن تقرر بأن عليها التزامات تتعلق بحقوق الإنسان وذلك بالنسبة لعملية تصميم وتنفيذ الإصلاح الاقتصادي وسياسات الديون الخارجية والنتائج المترتبة عليها. وقال إن الدول المدينة لا تدرك بدرجة كافية النتائج المترتبة على حقوق الإنسان وأثر الإصلاح الاقتصادي وسياسات الديون الخارجية. وذكر المشارك جميع أصحاب المصلحة بالتأكيد الذي أعربت عنه لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٢/٢٠٠٠ ومفاده أن "ممارسة الحقوق الأساسية ... لا يمكن أن تكون مرتبطة بتنفيذ سياسات للتكيف الهيكلي وإصلاحات اقتصادية ناشئة عن الدين".

٦٥ - وينبغي أن تضع الدول المدينة إطاراً قانونياً يضمن الاعتراف بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشار مشاركون عديدون مع القلق إلى أن السياسات المتعلقة ببرامج التكيف الهيكلي وتخفيف عبء الديون الخارجية وبالسياسات الاقتصادية لا تخضع عموماً لعملية فحص داخلي على أساس الآثار المترتبة عليها بالنسبة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٦٦ - وبعض التحديات التي تواجه الدول المدينة تشمل نقص الموارد، والديون البغيضة، والافتقار إلى الحكم الرشيد، والمساءلة، والشفافية والفساد. وأشار أحد المشاركين إلى أنه يصعب على الدول خدمة ديونها إذا لم تكن قادرة على ضمان الأمن الغذائي أو الإنساني لشعبها. وذكر بعض المشاركين الآخرين أيضاً أن ورقات استراتيجية تخفيف حدة الفقر كان لها دور رئيسي في الاعتراف بديون نظام سابق أصبح النظام الحالي لدولة ما مسؤولاً عنها.

٦٧ - وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أصدرت حكومة النرويج إعلاناً صورياً مورياً يتعلق بالسياسة الدولية والذي ورد فيه أنه: "يجب أن تضع الأمم المتحدة معايير لما يمكن وصفه بأنه دين غير مشروع، ويجب أن يلغى مثل هذا الدين"، وأنها سوف "تدعم الأعمال التي تهدف إلى إنشاء محكمة دولية لتسوية الديون كي تنظر في المسائل المتعلقة بالدين غير المشروع". وقد ساقّت منظمات غير حكومية حججاً أيضاً لصالح تنفيذ عملية تحكيم نزيهة وشفافة بالنسبة للديون البغيضة، مشيرة إلى أن "الآليات الحالية لتخفيف عبء الديون (مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ونادي باريس، ونادي لندن) تديرها بالكامل الجهات الدائنة، وهو ما يعتبر انتهاكاً لقواعد الحياد والشفافية الأساسية"^(٥).

(٥) Odions Lending, Debt Relief as if morals mattered, New Economics Foundation, 2006, p.21.

٦٨ - وذكر أحد المشاركين أن تنفيذ البرامج التي تضعها المؤسسات المالية الدولية والدول الدائنة يجب أن يكون متسما بقدر من المرونة. وأشار أيضا إلى أنه رغم وجود إمكانية لاتخاذ قرارات تهدف إلى تحسين الشفافية بالنسبة للمفاوضات التي تجري بين الدول المدينة، من ناحية، والدول الدائنة والمؤسسات المالية الدولية من ناحية أخرى، فقد تبين أن عوائق مثل ارتفاع معدل الأمية بين السكان تشكل عقبة رئيسية أمام زيادة شفافية العملية.

٦٩ - وذكر خبير آخر أن إطار الحكم في بلد ما يشكله عدد من أولويات السياسة العامة والأولويات المؤسسية. ومن شأن فهم أثر السياسات الإنمائية لدولة معينة على حياة الناس أن يشكل، على نحو متزايد، تلك السياسات. وهذا المفهوم له أهمية أكبر عند الإشارة إلى الدول المدينة. ومشكلة الفساد، أيا كان أسلوبه أو شكله، تحول دون استخدام الموارد على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية وتؤثر عليه تأثيرا سلبيا. فمن البداية، يؤثر الفساد على تصميم وتنفيذ سياسات الدين الخارجي والإصلاح الاقتصادي. والفساد ينطوي على التلاعب بالأهداف الإنمائية وزيادة الفجوة بين ما يتوقعه الناس من التنمية والنتائج الفعلية التي تحققها. وتتضمن المتطلبات الأكثر أهمية لإقامة حكم لا يشوبه الفساد الحاجة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة.

٧٠ - وعلى الرغم من أن الدول المدينة هي الضامن الأساسي لحقوق الإنسان بالنسبة لشعوبها فإن الدول الدائنة والمؤسسات المالية الدولية تقوم أيضا بدور هام في ضمان الحصول على الحقوق.

باء - التزامات الدول الدائنة

٧١ - ينبغي للدول الدائنة بل يتعين عليها أن تتخذ تدابير معقولة لمعرفة أوجه استخدام القروض التي تقدمها، وينبغي أن تكون مسؤولة عن الدور الذي تلعبه تلك القروض. وبالأخص ينبغي أن تأخذ الجهات الدائنة في الاعتبار أيضا الدور الذي تلعبه المشروطة في إعاقه أو تسهيل، الحصول على حقوق الإنسان.

٧٢ - وأشار أحد المشاركين إلى أن الدول الدائنة ينبغي أن تكون ملزمة بإجراء تقييمات للأثر لضمان عدم ترتب آثار سلبية على القروض التي تقدمها وعدم إعاقه تلك القروض لقدرة الدول المدينة على الوفاء بالحد الأدنى من التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧٣ - وتجدر الملاحظة بأن جميع أعضاء نادي باريس وأعضاء الاتحاد الأوروبي قد صدقوا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهم، لذلك، ملزمون بتنفيذ أحكامه. والولايات المتحدة، التي وقعت على العهد ولم تصدق عليه، لا تزال ملزمة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يتعارض مع هدف المعاهدة ومع الغرض منها.

٧٤ - ومن الممكن أن تكون التزامات الدول مستمدة من قانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي. وذكرت إحدى المشاركات أنه من المهم أن تبحث مسائل حقوق الإنسان في إطار القانون العرفي الدولي وذلك لسببين. أولاً، في معظم الأحيان تقع على عاتق الدول التزامات بموجب نظم قانونية متعددة من بينها شروط العقود التي تبرم مع المؤسسات المالية الدولية والشركات عبر الوطنية، وهي شروط قد تكون متعارضة مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وثانياً، تعتبر أطراف المعاهدة من غير الدول ملزمة بالقانون الدولي العرفي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طالما أنها لم تحدد مركزها كجهات تعارض ذلك القانون دائماً. وذكرت المشاركة أيضاً أن القانون العرفي الدولي يحمي حقوق الإنسان الأساسية وينطبق، كمسألة عامة، على جميع الدول. ويعتقد عديد من الباحثين وخبراء القانون الدولي بأن الحد الأدنى من جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية قد أصبح قانوناً دولياً عرفياً، وبالتالي فإنه ملزم لجميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت قد وقعت أو صدّقت على الاتفاقية أم لا.

٧٥ - وعندما تصدق الدولة على معاهدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يكون من واجبها أن تتخذ خطوات إيجابية في اتجاه إعمال الحقوق التي يتضمنها. وفي البداية، تتحمل الحكومة ثلاثة أنواع من الالتزامات: التزامات بأن تحترم وأن تحمي وأن تنفذ. والالتزام بأن تحترم يقضي بأن تمتنع الحكومات عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في تمتع الفرد بحقوقه. والالتزام بأن تحمي يقضي بأن تعمل الحكومات على منع الآخرين من انتهاك حقوق الإنسان. وأخيراً، فإن الالتزام بأن تنفذ يقضي بأن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة للإعمال الكامل للحقوق.

٧٦ - وذكرت المشاركة أيضاً أن العهد لا يتضمن أحكاماً تحدد بشكل ملموس مجاله التشريعي. غير أنه بموجب الالتزام العام للتعاون الدولي يجب على الدول الأطراف في العهد أن تحترم وأن تحمي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية خارج أراضيها بغض النظر عما إذا كان التشريع يطبق في الخارج.

٧٧ - والفقرة (١) من المادة ٢ من العهد تنص على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تقوم، منفردة أو من خلال مساعدة دولية وتعاون دولي، وخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، باتخاذ خطوات من أجل الإعمال الكامل، تدريجياً، للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك باستخدام جميع الوسائل المتاحة بما في ذلك، بصفة خاصة، اتخاذ تدابير تشريعية". وأشار أحد المشاركين إلى أن التفسير الدقيق للمادة ٢ يجعل الجهات الدائنة مسؤولة بشكل خاص عن أن تضمن،

كأحد شروط الدين، أن تكون البلدان المعنية قادرة على الوفاء بالحد الأدنى لحقوق الإنسان مع القيام في الوقت نفسه بخدمة ديونها.

٧٨ - وأعدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقات عامة على كل من الحق في الغذاء والحق في الصحة والحق في المياه. وفي تلك التعليقات العامة، سلطت اللجنة مزيداً من الضوء على الالتزام بأن تحترم والالتزام بأن تحمي أو الالتزامات ذات الأثر السليبي المتعلقة بالتعاون الدولي مقارنة بالالتزام بأن تنفذ. وفي سياق الالتزام بأن تحترم وبأن تحمي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية خارج أراضيها من خلال مؤسسات مالية دولية، ينبغي للدول أن تحذر من التورط في انتهاكات خارج النطاق الإقليمي يمكن أن تحدث مثلاً، من خلال مؤسسات مالية دولية.

سادساً - ملاحظات ختامية والمسار المقبل

٧٩ - يود الخبير المستقل أن يشكر مفوضية حقوق الإنسان على تنظيم مشاورة الخبراء، وأن يشكر الخبراء على مشاركتهم وتقديمهم لمدخلات قيمة من أجل الانتهاء من صياغة مبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، والوطنية والدولية، في تقرير وتنفيذ برامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، لضمان ألا يؤدي الامتثال للالتزامات المترتبة على الديون الخارجية إلى تقويض الالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٨٠ - ويود الخبير المستقل أيضاً أن يشكر الجمعية العامة على الفرصة التي أتاحتها له لاطلاعها على الوضع الراهن للجهود التي يبذلها لصياغة تلك المبادئ التوجيهية العامة. والخبير المستقل ينظر الآن في الاقتراحات والتوصيات المختلفة التي قدّمت من جانب الخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين بغية تحديد أفضل المعلومات التي سيسترشد بها النص النهائي للمبادئ التوجيهية، كما أنه سيقدم المعلومات نفسها إلى مجلس حقوق الإنسان عندما يرى المجلس أن ذلك سيكون ملائماً.

٨١ - ويود الخبير المستقل كذلك أن يدعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى مواصلة مشاركتهمما البناءة في الأعمال التي يقوم بها كي يستفيد مشروع المبادئ التوجيهية بشكل كامل مما يقدمه كل منهما من مدخلات وخبرات ثمينة تتعلق بالمسائل التي يجري بحثها. والخبير المستقل يشير، من هذه الناحية، إلى أن الهدف النهائي للمبادئ التوجيهية هو أن يُنظر إليها من جانب مجتمع حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية على أنها تشكل أداة مفيدة تسد الفجوات التشغيلية، وتشجع التماسك وتمثل أداة

متكاملة يمكن الوصول إليها بسهولة في عمليات صنع السياسة التي تقوم بها الحكومات والمنظمات الدولية على حد سواء.

٨٢ - وإضافة إلى هذا يود الخبير المستقل أن يبرز أهمية اتساق وتكامل الجهود التي يُضطلع بها فيما بين الجهات المختلفة داخل المجتمع الدولي. ولهذا فإن الخبير المستقل يعترم إجراء مشاورات مع أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك مع أعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية كي يتأكد من أن الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية تتضمن كافة عناصر أعمالهم التي لها صلة بالمهمة المكلف بها.

٨٣ - وأخيرا يؤكد الخبير المستقل من جديد الدور الحاسم الذي تقوم به جهات من غير الدول، وخاصة المنظمات غير الحكومية في الرصد، وفي القيام بدور نشط في السعي من أجل كسب تأييد المؤسسات المالية الدولية للإصرار على إدراج حد أدنى للمضمون الأساسي لحقوق الإنسان في حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة عند وضع أو صياغة سياسات الإصلاح الاقتصادي.

المرفق الأول

جدول أعمال مشاورة الخبراء

الوقت	البند	العنوان	المسائل
اليوم الأول			
١٠/٣٠-١٠/٠٠	١	الجلسة الافتتاحية	- الكلمة الافتتاحية، عرض أهداف الاجتماع - هيكل مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتصميم وتنفيذ سياسات للدّين الخارجي والإصلاح الاقتصادي في البلدان النامية بما يتفق مع حقوق الإنسان
١١/٠٠-١٠/٣٠	٢	المعايير الدنيا لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	عرض المعايير الدنيا لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن تحترمها السياسة المتعلقة بمجال الدّين والإصلاح الاقتصادي
١٢/٣٠-١١/٠٠	٣	القدرة على تحمل عبء الديون	- عرض المفهوم الحالي للبنك الدولي/صندوق النقد الدولي بالنسبة للقدرة على تحمل عبء الديون ومدى ارتباطه بحقوق الإنسان - أفكار من أجل وضع مفهوم بديل للقدرة على تحمل عبء الديون استناداً إلى تخفيف حدة الفقر وأهداف حقوق الإنسان
اليوم الثاني			
١٦/١٥-١٤/٣٠	٤	التجارة	- مناقشة مفتوحة تشمل مسائل متعلقة بتطبيق المفاهيم المختلفة للقدرة على تحمل عبء الديون وآثار تطبيق تلك المفاهيم على السياسة بالنسبة للدائنين والمقرضين - عرض بشأن الآثار السلبية والإيجابية المحتملة لعناصر إصلاح التجارة على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - مناقشة مفتوحة بشأن الكيفية التي ينبغي أن تصمّم بها الإصلاحات والاتفاقات المتعلقة بالتجارة من أجل عدم تقويض التزامات حقوق الإنسان
١٨/٠٠-١٦/١٥	٥	تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي، الخصخصة، القطاعات الاجتماعية	- أمثلة لتوصيات تتعلق بالسياسة في مجال تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي، والخصخصة، وإصلاح القطاع الاجتماعي، ومدى ارتباط تلك التوصيات بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - مناقشة بشأن تحديد "أفضل الممارسات" التي يمكن استخلاصها من الخبرة السابقة
٣٠/١١-١٠/٠٠	٦	التزامات الدول المدينة فيما يتعلق بالحكم وحقوق الإنسان	- التزامات الدول المدينة تجاه حقوق الإنسان بالنسبة لعملية تصميم وتنفيذ الإصلاح الاقتصادي وسياسة الدين الخارجي والنتائج المترتبة عليهما - مناقشة مفتوحة

الوقت	البند	العنوان	المسائل
١٣/٠٠-١١/٣٠	٧	التزامات الجهات الدائنة تجاه حقوق الإنسان	• التزامات الحكومات والمؤسسات الدائنة تجاه حقوق الإنسان، بما يشمل المسؤوليات المشتركة مع الدول المدينة، بالنسبة لعملية تصميم وتنفيذ الإصلاح الاقتصادي وسياسة الدين الخارجي والنتائج المترتبة عليهما • مناقشة مفتوحة
١٧/١٠-١٣/٠٠	٨	دور الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان	• الدور الحالي والمحتمل لنظام وآليات حقوق الإنسان، وخاصة بالنسبة للمشورة المعيارية، والمشاركة في تنفيذ ورصد الإصلاح الاقتصادي وسياسة الدين الخارجي • مناقشة مفتوحة
١٧/٣٠-١٧/١٠	٩	الجلسة الختامية	

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

الاسم والجنسية	اللقب الوظيفي
غيوف بارنار كندا	ممثل صندوق النقد الدولي لدى الأمم المتحدة ومركز التجارة العالمية
أوغو بانيزا إيطاليا	رئيس تحليل الديون والتمويل، فرع الديون وتمويل التنمية، الشعبة المعنية بالعملة واستراتيجيات التنمية، الأونكتاد
سيلين ثان ماليزيا	عضو، شبكة العالم الثالث
إليزابيث تويرك النمسا	موظفة شؤون اقتصادية، شعبة التجارة الدولية والسلع الأساسية، الأونكتاد
راجا خالدي الولايات المتحدة الأمريكية	الموظف المسؤول، فرع الديون وتمويل التنمية، الشعبة المعنية بالعملة واستراتيجيات التنمية، الأونكتاد
مارتن خور ماليزيا	مدير تنفيذي، شبكة العالم الثالث
كارولين دومين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	مدير تنفيذي، 3 D three
باتريك رانجيميللر سويسرا	محلل سياسات، مكتب البنك الدولي في جنيف
روشيو باراهونا ريرا كوستاريكا	عضو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ثورالف ستينغولد النرويج	مستشار أقدم، العملة الاجتماعية والمستدامة، وزارة الخارجية
إبراهيم سلامة مصر	رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
سيدو سيديب النيجر	مستشار دولي ووزير مالية سابق في النيجر
نيكولا سيريسون فرنسا	لجنة إلغاء ديون العالم الثالث
هيو غراي الولايات المتحدة الأمريكية	مدير، السياسة والشراكة، أعمال الحقوق: مبادرة العملة الأخلاقية
ألدو كالياري الأرجنتين	منسق، مركز الاهتمام
راج كومار الهند	أستاذ مساعد، مدرسة الحقوق، جامعة هونغ كونغ
بانوس كونانديراس اليونان	موظف اتصال أقدم، مكتب الاتصال التابع لمنظمة الفاو في جنيف

الاسم والجنسية	اللقب الوظيفي
غيريلا ماركو سويسرا	مكتب المدير العام، منظمة التجارة العالمية
ستيف مانديل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	خبير اقتصادي أقدم، مؤسسة الاقتصاديات الجديدة
فرانسواز ميديغان بنن	مستشار أول، وفد بنن، مستشار أول، البعثة الدائمة لبنن لدى اليونسكو
تشارلز موتاسا زمبابوي	المدير التنفيذي للمنتدى الأفريقي والشبكة المعنية بالديون والتنمية
بيرناردز مودهو كينيا	خبير مستقل بشأن آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية
جان ميركير فرنسا	مسؤول تمويل برنامج التنمية، اللجنة الكاثوليكية لمكافحة الجوع وتشجيع التنمية
سميتا ناروفا الهند	أستاذ مساعد القانون الإكلينيكي ومدير كلية، جامعة نيويورك
ريتشارد نيوفارمر الولايات المتحدة الأمريكية	ممثل خاص للبنك الدولي لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية
إيفا هانفستينغيل ألمانيا	عضو مجلس، حملة اليوبيل الألماني
روبرت هاوس كندا	أستاذ قانون، مدرسة الحقوق بجامعة ميتشيغان
باري هيرمان الولايات المتحدة الأمريكية	زميل زائر أقدم، المدرسة الجديدة